قبسة من أنوار الوحي

تأليف العلامة

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

(ت ١٤٠٧هـ)

رحمه الله تعالى

قدم له وعلق عليه

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

مركز سطور للبحث العلمي

دار الإمام مسلم

س١٢: ما هو أصحُّ الحَديث عند أهل هذا الفَن؟

ج١٢: جمهور المُحدثين مِن أهل السُّنة على أنَّ أصحَّ الحَديث: ما اتَّفق البُخاري ومُسلم على روايته مِمَّا أوْرَداهُ في «صَحيحيهما»؛ اللَّذين هُما أصحُّ الكُتب المُصنَّفة في هذا الشَّأن[١]، ثم ما انفردَ به البُخاري، ثم ما انفردَ به مُسلم، ثم ما كانَ على شَرطهما، ثم ما كانَ على شرط مُسلم[٢]، ثم ما وُجِدَ فيهِ شُروط الصِّحَّة عامَّة وإن لَم يَروياهُ.

س ١٣: ما هُو شَرط البُخاري؟

ج ١٣: يَشترط البُخاري ثُبوت لقاء كلِّ راوٍ لمَن فَوقه ومُعاصرته لهُ بروايةٍ ثابتة مِن طَريقٍ آخر[٣].

س١٤: ما هُو شَرط مُسلم؟

ج١٤: لا يَشترط مُسلم إلا المُعاصرة؛ يعني: أن يَكون كلُّ راوٍ مُعاصرًا لمَن رَوى عنه.

س١٥: هَل يَشترط مُسلم ثبوت لقاء كلِّ رَاوٍ لمَن فَوقه مِن طَريقٍ آخر؟

ج١٥: لا يَشترط مُسلم ثبوت لقاء كلِّ رَاوٍ لِمَن فَوقهُ[٤].

---

(١) **تذكِر أمرين:**

الأول: انضمام مسلم إلى البخاري؛ لم يأتِ بزيادة تقوِّي رواية البخاري، وكذا؛ انضمام البخاري إلى مسلم.

الثاني: ليس مرتبة المتفق عليه ولا البخاري وحده ولا مسلم وحده متساوية؛ بل منها المتواتر وغيره، وتشمل الصحيح والحسن؛ فالمفاضلة -على الأغلب- تستقيم، ولا تصح على التنويع السابق إلا به، وينظر: «التقييد والإيضاح» (ص٤١)، «توضيح الأفكار» (١/ ٨٧).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «ثم ما كان على شرط البخاري» قبل «ثم ما كان على شرط مسلم».

(٣) الكلام متعقَّب بما في الحاشية الآتية.

(٤) **الاختلاف في هذه المسألة قديم**؛ نبَّه عليه أبو عبدالله محمد بن رشيد الفهري في كتابه=

.....

= الجليل «السَّنن الأَبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين -يريد: البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى- في السند المعنعن» (ص٣٥-٣٧)، قال -بعد نقله عن الحاكم «بِسِنٍّ محتملة»-: «إلا أن هذا الموضع من كتاب الحاكم فيه اضطراب بين رواته؛ فروي كما ذكرناه: «بسنٍّ محتملة»، وعند ابن سعدون: «بسنٍّ يحتمله»، والمعنى واحد؛ أي: إنه يكتفى في ظهور السماع بكون السنِّ تحتمل اللقاء، ومعنى هذا: يكتفى بالمعاصرة.

وإلى هذا المعنى ذهب مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ [في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٤)]؛ حيث قال: «وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديمًا وحديثًا: أن كل رجل ثقة رَوَى عن مثله حديثًا، وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه؛ لكونهما -جميعًا- كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر -قط أنهما- اجتمعا ولا تشافها بكلام؛ فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة، إلا أن تكون هناك دلالة بيِّنة أن هذا الراوي لم يلقَ من رَوَى عنه أو لم يسمع منه شيئًا، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسَّرنا؛ فالرواية على السماع -أبدًا-، حتى تكون الدلالة التي بيَّنَّا» انتهى»، قال ابن رشيد على إثره:

«**وإلى هذا المعنى -أيضًا- ذهب الحافظ أبو عمرو المقرئ الداني في «جُزء له وضعه في بيان المتصل والمرسل والموقوف والمنقطع»؛ فقال: «المسند من الآثار الذي لا إشكال في اتصاله: هو ما يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه بسنٍّ يحتملها، وكذلك؛ شيخه عن شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى الصحابي إلى رسول الله ﷺ**»[أ].

وهذا موافق ظاهره لهذه الرواية، وقد يحتمل أن يكون مراده بقوله: «**يظهر سماعه بسنٍّ تحتمله**» أي: إنه يعلم السماع بقوله، وتكون سنُّه تصدِّق ذلك، والله أعلم.

ويُروى -أيضًا- كلام الحاكم: «**يظهر سماعه منه ليس يحتمله**»، وهكذا؛ قرأته بخط خلف بن مدبر في أصله، وذكر في صدر كتابه: «أنه روَى الكتاب عن الباجي والعذري»، وهذه الرواية -عندي- أظهر، وعليها يدل كلامه -بعدُ- عند التمثيل، وظاهر الكلام -أيضًا- مُشعرٌ بذلك من حيث قرينة المطابقة؛ حيث قال: «يظهر سماعه»؛ فهذا إثبات لظهور السماع، ثم أكَّد ذلك بقوله: «ليس يحتمله»[ب]. =

(أ) كلامه في «جزئه» (رقم ٢- بتحقيقي).

(ب) وفي مطبوع «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر: «ليس يحتمله»! قال د. أحمد ابن فارس السلوم في تعليقه على «المدخل» للحاكم: «لكن المحقق الدكتور ربيع=

.....

= فنفى أن يكتفي بمجرد الاحتمال من حيث المعاصرة بل لا بدَّ أن يكون السماع ظاهرًا معلومًا، والتمثيل يدلّ على صحَّة هذا...» انتهى كلامه.

قلت: تتابعت كتب المصطلح على ذكره برسم «ليس محتملة»، فإن صح؛ فالوجه الآخر مصحَّف، والرسم متقارب، وإن اختلف توجيه المعنى.

انظر تفصيله: في التعليق على «معرفة علوم الحديث» (١٤٠- ١٤١) للحاكم و«إجماع المحدثين» (ص١٠٠).

ومرة أُخرى نجد صاحبنا أبا عمرو الداني ينقل عن القابسي؛ إذ وجدت في (مقدمة) القابسي لـ«تلخيصه رواية ابن القاسم للموطأ» (ص٣٨) ما نصه:

«والبيِّن الاتصال ما قال فيه ناقلوه: حدثنا، أو أخبرنا، أو أنبأنا، أو سمعناه منه قراءة عليه، أو قراءة علينا؛ فهذا اتصال لا إشكال فيه»، قال:

«وكذلك؛ ما قالوا فيه: (عن، عن)؛ فهو -أيضًا- من المتصل، إذا عرف أن ناقله أدرك المنقول عنه **إدراكًا بيِّنًا، ولم يكن ممن عُرف بالتدليس**».

والذي يهمُّنا -هنا-: أن (الإدراك البيِّن) -ونقله عن القابسي- هو (المعاصرة)؛ بدلالة قول أبي عمرو المقرئ في فقرة رقم (٢٢):

«وكذا؛ قول عروة في الحديث نفسه -كذلك-: «كان بشير بن أبي مسعود يُحدِّث عن أبيه»، لاستيقان إدراك عروة مَن هو أكبر من بشير»، ومثله قوله -قبل في فقرة (٢١)-: «لاستيقان صحبة ابن شهاب لعروة، مع سلامته من التدليس».

والعبارتان -بالحرف- عند القابسي في (مقدمته) لـ«تلخيصه رواية ابن القاسم للموطأ» (ص٣٩ - ٤٠)، واستخدام (الإدراك) بمعنى (المعاصرة) قديم؛ فها هو أبو حاتم الرازي يقول في «المراسيل» (ص٢١٣/ رقم ٨٠٣): «لم يدرك مكحول =

= المدخلي غيَّر المتن على ما هو مطبوع في نسخة السيد معظم؛ فأساء من حيث لا يدري»! بينما قال الشريف حاتم العوني في كتابه «إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين» (ص٩٨): «لكن محقق «النكت» غيَّره إلى «السن يحتمله»، قال: «وهو تغيير في محله ولا شك»، وهكذا هي في «جامع الأصول» (١/ ١٠٧)، ونقلها هكذا الشريف حاتم عن نسخة مكتبة عارف حكمت من «معرفة الحاكم» (ق ٧/ ب)، وهي في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية، رقم (٧٤/ ٢٣١)، وتأكدت منها؛ فهي كما قال، وكذا نقله الداني في فقرة رقم (٢- بتحقيقي)، وهو يعتمد على الحاكم كثيرًا.

.....

= شريحًا»، قال رشيد الدين العطار في «غرر الفوائد المجموعة» (ص٢٤٣ - ط سعد آل حميِّد): «يحتمل أن يريد بالإدراك: اللقاء والرؤية، وإن كان خلاف الظاهر»، كذا نقله أبو زرعة في «تحفة التحصيل» (٥١٦) عن الرشيد، وفي المطبوع من «الغرر» بعد كلمة «بالإدراك»: «السماع» -فقط-، وهو بين معقوفين، وقال محققه في الهامش: «سقط من النسخ، ولكنه يفهم من خلال السياق»!

فـ(الإدراك البيِّن): المعاصرة القوية الحقيقية الكافية لاستيقان السماع، ليست مجرد مطلق المعاصرة، ولذا؛ قال يحيى بن معين: «عمرو بن الأسود العنسي أدرك عمر»، قال أبو زرعة العراقي في «تحفة التحصيل» (٣٧٧): «ظاهره أنه لم يسمع منه»، «وقال ذلك؛ لأنه حمل (أدرك) على المعاصرة، واكتفاء ابن معين بقوله عنه: «عاصر عمر» فيه إشارة إلى أنه لا يصح له فوق المعاصرة شيء، وإلا؛ لقال: (سمع) أو حتى (روى)»، انظر: «إجماع المحدثين» (١٠٣).

قال العلامة المعلِّمي اليماني في «التنكيل» (١/ ٨٤): «لا يكفي احتمال المعاصرة»، وقال: «وأهل العلم كثيرًا ما ينقلون في ترجمة الراوي بيان من حدث عنهم، ولم يلقهم؛ بل أفردوا بالتصنيف كـ«مراسيل ابن أبي حاتم» -وغيره-، ولم يعتنوا بنقل عدم الإدراك لكثرته، فاكتفوا باشتراط العلم بالمعاصرة».

فكلام أبي عمرو الداني ظاهر جدًّا على أنه على مذهب مسلم؛ فيقول مسلم -مثلًا- في مقدمة «صحيحه» (٣٤): «وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبي ﷺ حديثًا، وعبيد بن عمير وُلد في زمن النبي ﷺ».

فمسلم -هنا- تحقق من معاصرة عبيد لأم سلمة، وهكذا؛ صنع مسلم بذكره لقرائن متعددة لكثير من الرواة تؤكد أنه يريد (الإدراك البيِّن).

فلما ذكر -مثلًا- رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس؛ قال في مقدمة «صحيحه» (٣٤): «وأسند عبدالرحمن بن أبي ليلى -وقد حفظ عن عمر بن الخطاب، وصحب عليًّا- عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ».

فالجملة المعترضة «وقد حفظ عن عمر وصحب عليًّا» ليست من الحشو والتطويل بلا طائل؛ بل يريد أن يؤكد (الإدراك البيِّن)، إذ وفاة عمر وعلي متقدمة على أنس؛ فإدراكه له بيِّن، لا ينازعه فيه أحد.

وهكذا؛ قال مسلم لما ذكر رواية ربعي بن خراش عن عمران؛ قال في مقدمة «صحيحه» (٣٥): «وأسند ربعي بن خراش عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ حديثين، وعن أبي بكرة عن النبي ﷺ حديثًا، وقد سمع ربعي من علي بن أبي طالب وروى عنه». =

.....

= فقوله الأخير: «وقد سمع من علي...» يريد به: أن إدراكه لعمران وأبي بكرة بيِّن، وليس مجرد مطلق الإدراك.

ومن هذا الباب ذِكره لبعض التابعين في مقدمة «صحيحه» (٣٤) أنهم أدركوا الجاهلية؛ بل لعلَّ إفراد مسلم لهم بالتصنيف -فله «المخضرمون»، انظر عنه: كتابنا «الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح» (١/ ٢٥٠-٢٥١)- من أجل التدليل على ما يريد من الإدراك البيِّن بين المعنعن والمعنعن عنه من الرواة.

تبقى إشكالية تحتاج إلى فحص وفتش وبحث: وهي ادِّعاء إجماع أبي عمرو الداني بقوله: «متصل **بإجماع أهل النقل**»، ولاحظ أن عبارة القابسي ليس فيها هذا الحد؛ وإنما قال: «فهذا اتصال لا إشكال فيه».

وأبو عمرو الداني في هذه المسألة على مذهب الإمام مسلم، وهو -أيضًا- حكى الإجماع؛ فقال في مقدمة «صحيحه» (٢٩-٣٠):

«إن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات -قديمًا وحديثًا-: أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثًا، وجائز ممكن له لقاؤه، والسماع منه؛ لكونهما -جميعًا- كانا في عصر واحد، وإن لم يأتِ في خبر -قط- أنهما اجتمعا، ولا تشافها بكلام؛ **فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة**».

فقول مسلم -هنا-: «وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه» هو الإدراك البيِّن المذكور -هنا-، ويعرف بالقرائن التي مثَّلنا عليها في كلام الإمام مسلم السابق، ولا يفهمنَّ أحد أن القرائن تقتصر على كونها لفظية، لا؛ بل هي خاصة بأهل الصنعة الحديثية، وهي -عندهم- أعم من ذلك، ومَن أتقن هذا الباب وأنعم النظر فيه؛ سهل عنده الخلاف الذي يُكثر من ذكره المتأخرون.

وتكلمت على مذهب الإمام مسلم بالتفصيل في (الحديث المعنعن) في كتابي «الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح» (٢/ ٥٢٤ - ٥٣١)؛ فلا داعي للإعادة، وللأستاذ خالد منصور الدريس «موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين».

وذهب صاحب هذه الدراسة إلى أن اشتراط السماع هو مذهب البخاري في أعلى الصحة لا في أصلها، وستأتيك كلمه في ذلك -قريبًا-؛ فلتنظر.

وهو عندي -على التحقيق- في (كيفية ثبوت اللقاء)، وإلا؛ فلا يتصور خلاف في إثبات اتصال دون لقاء، واتسع تخريج العلماء على تأصيل مسلم على وجه فيه اعتراض وانتقاد، مما جعل المعترضين يتعلقون بكلام للبخاري؛ فاتسعت -مع كثرة=

= الأمثلة ومرور الزمن- الفجوة على وجه تكاد لا تُقال فيه (العثرة) أو تسد (الثغرة).
بل لعلَّ تشعُّب الأمثلة فيه، وعدم فحصها وعرضها على المراد من الكلام النظري، وكثرة وجود التعليل في كلام البخاري بالانقطاع؛ ما قد يعمق الشائع الذائع من الخلاف بين مسلم وشيخه البخاري في هذا الباب، ولله درُّ ابن القطان الفاسي القائل في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤١٦) عن الانقطاع: «ويكون هذا أبين في اثنين لم يُعلم سماعُ أحدهما من الآخر، وإن كان الزمان قد جمعهما، وعلى هذا المحدِّثون، وعليه وضعوا كتبهم؛ كمسلم في كتاب «التمييز»، والدارقطني في «علله»، والترمذي، وما يقع للبخاري، والنسائي، والبزار، وغيرهم ممن لا يحصى كثرة: تجدُهم دائبين يقضون بانقطاع الحديث المعنعن إذا روي بزيادة واحد بينهما»، انظر: «بغية النقاد» (٢/ ٢٦٠) لابن الموَّاق.

قال أبو عبيدة: وهذا لا يُعرف إلا بالمَلَكة الحديثية، والتعنِّي بجمع الطُّرق، ومعرفة طبقات الرواة، والصلة بينها، فإذا كان البلد بعيدًا بين الراوي والمروي عنه، ولم يُصرِّح بالسَّماع منه -البتة-، ولا يُعرف له رحلة؛ فهذه قرائن تجعلنا نرجح عدم الإدراك البيِّن، لذا؛ قال مسلم عقب حكايتنا لمذهبه، وسبق كلامه، وفي آخره: «والحجة بها لازمة»، قال على إثره:

«إلا أن يكون هناك دلالة بيِّنة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئًا، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسَّرنا؛ فالرواية على السماع -أبدًا-، حتى تكون الدلالة التي بيَّنَّا».

فإذا قامت الدلالة على عدم السماع، وإن لم يكن الراوي مدلسًا؛ فإنه لا يحكم له بالاتصال، ولا بدَّ من تعصيب الجناية ببعض الرواة.

ولدرء الاحتمال في الصورة التي ذكرتها، وأومأ إليه العلائي في «جامع التحصيل» (ص١١٧)، وذلك؛ في قوله: «وكان لقاؤه لمن روى عنه ممكنًا من حيث السن والبلد».

قلت: يشترط التقارب في السن إلى درجة إمكانية اللقاء، والإدراك على وجه بيِّن، وكذلك؛ البلد في الصورة التي مثَّلتُ بها سابقًا.

وقال مسلم في مقدمة «صحيحه» في المعنعن والمعنعن عنه: «وقد أحاط العلم بأنهما كانا في عصر واحد، وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي عمن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به».

ولهذا -كله-؛ أخذ بعض أهل العلم (الإجماع) من كلام مسلم؛ فأدخله على=

.....

= (الإدراك البيِّن) الوارد في كلام القابسي، وخرجت معه العبارة على وجه طمَّع مَن ألَّفَ في هذه المسألة أن يستأنس بكلام أبي عمرو الداني ويسوقه، ولم يقتصر هذا على الأقدمين؛ بل هكذا فعل غير واحدٍ من المعاصرين، وبناءً على الأطر المنهجية الحديثة في التأليف؛ أُبرز أبو عمرو الداني في بعضها بعنوان مُستقل ضمن مسرد الموالفين لمذهب مسلم.

والخطأ قد يلحق هؤلاء وأولئك، والقاضي على النزاع في ذلك: القرائن والأدلة، **ونلفت الأنظار -هنا- إلى أمور:**

أولًا: قال أبو داود في «سؤالات الآجري» (٢/ ٢٩٤): «الحديث رزق»، وفصَّل معناه الفلاس -كما في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٠٩)- بقوله: «السماع من الرجال أرزاق»؛ فقد يتحقق الإدراك البيِّن، ويقع التصريح بنفي السماع، أو لا نعثر على رواية لهذا الذي أدرك عن ذاك.

ذكرتُ هذا؛ لنعلم عناية المحدثين بالسبر في هذا الباب، وعنايتهم بأصول المسألة، وتخريجهم عليها؛ كقول الذهبي في «السير» (٦/ ١٦) عن أيوب السختياني: «قد رأى أنس بن مالك، وما وجدنا له عنه رواية، مع كونه معه في بلده، وكونه أدركه وهو ابن بضع وعشرين سنة»، وكقوله في «السير» (٦/ ٣٥) -أيضًا- عن هشام بن عروة: «كان يمكنه السماع من جابر وسهل بن سعد وأنس وسعيد بن المسيب؛ فما تهيأ له عنهم رواية».

ثانيًا: إن نمط الرواية والطلب في العصور الأولى ليست كالأخيرة، فالعناية بالرحلة والعلو والتبكير بالسماع؛ لم يكن شائعًا في أول عصر الرواية كشيوعه عند اتِّساع الرواية وكثرة الرواة، والتسابق في الأخذ عن الشيوخ وتنوعهم وتكثيرهم، والتبكير بالأولاد للسماع، وتفريغهم للرحلة، والحرص على إسماعهم من الشيوخ، ولذا؛ قد يكثر -قبل ذلك- الإدراك في حق بعض الرواة دون السماع، ولعلَّ (الإدراك البيِّن) يتفاوت من عصر إلى عصر، وفي حق بعض الرواة دون بعض، ولذا؛ لا تستغرب نفي السماع مع إمكانية الإدراك أو تحققه، وهو كثير على ألسنة أئمة الجرح والتعديل، وتستطيع أن تعثر على أمثلة كثيرة من ذلك في كتب (المراسيل)، والتنصيص عليه -أي: نفي السماع- ليس داخلًا -قطعًا- في كلام مسلم على حجية الإسناد المعنعن، بقي:

ثالثًا: الإدراك غير البيِّن، وهذا الذي كَثُر فيه الخلاف والتنازع، فإذا أدرك المعنعن من حياة المعَنعن عنه العشرين أو دونها -مثلًا- من السنوات؛ ففي هذه الحالة=

.....

= يقع النزاع، والسبر والتدقيق في الأسانيد والاعتداد بكلام أئمة الجرح والتعديل هو الميزان والفيصل في ذلك، والخلاف في هذا النوع قليل جدًّا، وهو محصور في عدد من الأسانيد، ويقع -أحيانًا- من تخاليط الرواة، والدراسات الاستقرائية مع الضوابط الكلية هو عمل (الحاسوب) في (الجمع)، والنابهين في (الحكم) و(النقد) بشرط (المَلَكة) و(الممارسة) و(الذوق)! كحال المُقلِّين من الرواة ممن لن نعثر للمتقدمين على كلام فيهم، والله الموفق.

رابعًا: لعدم وقوف بعض الباحثين على «جزء أبي عمرو الداني»، واجتزائهم على النقل منه بالواسطة؛ وقع بعضهم في تلكؤ وتردد في فهم كلام مصنِّفه، وتحقيق مذهبه، وهذا المثال ظاهر للعيان:

قال الأستاذ خالد منصور الدريس -حفظه الله- في دراسته الجيدة، المعنونة بـ«موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين» (ص٤٨ - ٥٠) تحت عنوان (الاختلاف في الاحتجاج بالعنعنة)، وسرد أربعة مذاهب، وقال في الثالث:

«وهو مذهب من يحتج بالسند المعنعن ويحكم باتصاله إذا ثبت اللقاء بين المعنعن والمعنعن عنه، ولو مرة واحدة، وكان الراوي بريئًا من تهمة التدليس»، وقال:

«وهذا هو رأي علي ابن المديني، والإمام البخاري، وأكثر الأئمة؛ بل حكى ابن عبد البر وأبو عمرو المقرئ: الإجماع على قبول المحدثين للسند المعنعن إذا توفرت فيه الشروط السابقة»، ثم قال:

«ومما تجدر الإشارة إليه -هنا-: ما ذكره أبو عمرو بن الصلاح بقوله: «ومنهم من يقتصر في ذلك على اشتراط مطلق اللقاء أو السماع وزاد عليه؛ فاشترط أبو عمرو الداني المقرئ الحافظ أن يكون معروفًا بالرواية عنه، واشترط أبو الحسن القابسي المالكي أن يكون قد أدرك المنقول عنه إدراكًا بيِّنًا»، انظر: «صيانة صحيح مسلم» (ص١٢٨- ١٢٩).

وفيما قاله أبو عمرو المقرئ وأبو الحسن القابسي إجمال يستدعي التساؤل: هل قَصَدَا بقولهما: «أن يكون معروفًا بالرواية» و«أن يكون أدرك المنقول عنه إدراكًا بيِّنًا» طول الصحبة؛ كما هو مذهب أبي المظفر ابن السمعاني؟ أم أنهما قَصَدا تَحقُّق اللقاء بدليل يقيني؟ أم أنهما قَصَدا العلم بالمُعاصرة؟

وعندما تأملتُ ذلك؛ وجدتُ أن قول أبي الحسن القابسي ثابت عنه، ولم يقع اختلاف عليه في حكاية مذهبه؛ فقد ذكر ابن رُشيد في «السنن الأبين» (ص٣٥) قول=

= القابسي بقوله: «وقال الفقيه المحدث أبو الحسن القابسي: «وكذلك؛ ما قالوا فيه: (عن، عن)؛ فهو -أيضًا- من المتصل إذا عُرف أن ناقله أدرك المنقول عنه إدراكًا بيِّنًا، ولم يكن ممن عرف بالتدليس»، وانظره: (ص٤٢)؛ **فقوله هذا يحتمل أحد أمرين:**

١- أن يكون قصد بقوله: «الإدراك البيِّن» ثبوت المعاصرة البيِّنة، وإلى هذا مال ابن رشيد.

٢- أن يكون قصده مطلق اللقاء؛ كما هو مذهب الإمام البخاري، وهذا هو الذي أميل إليه، ولكن؛ لا أقطع به؛ فقد ألمح السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٦٦) إلى هذا الاحتمال بقوله: «قد يحتمل الكناية بذلك عن اللقاء»، ويُفهم من صنيع العلائي في «جامع التحصيل» (ص١١٦-١١٧) أنه يرجح هذا الاحتمال؛ إذ ذكر قول القابسي ضمن مذهب ابن المديني والبخاري، ولعلَّ مما يقوي هذا الاحتمال -أيضًا-: زيادة كلمة «بيِّنًا»، فلو كان أراد العلم بالمعاصرة؛ لكانت كلمة «أدرك» كافية في الدلالة على مقصودها ذاك.

وأما قول أبي عمرو الداني المقرئ؛ فقد وقع اختلاف في نقل عبارته حول هذا الموضوع، فبينما نقل ابن الصلاح عنه أنه قال: «أن يكون معروفًا بالرواية عنه»؛ نجد أن ابن رُشيد نقل قوله في موضعين ليس فيهما نص العبارة التي نقلها ابن الصلاح، قال ابن رشيد في «السنن الأبين» (ص٣٠): «وقال الحافظ أبو عمرو المقرئ: وما كان من الأحاديث العنعنة التي يقول فيها ناقلوها: «عن، عن»؛ فهي -أيضًا- مسندة متصلة بإجماع أهل النقل، إذا عُرف أن الناقل أدرك المنقول عنه إدراكًا بيِّنًا، ولم يكن ممن عرف بالتدليس، وإن لم يذكر سماعًا».

وهذا شبيه بكلام القابسي السابق، والموضع الثاني الذي نقل فيه ابن رشيد في «السنن الأبين» (ص٣٦) قول أبي عمرو المقرئ هو ما جاء في قوله: «قال أبو عمرو المقرئ الداني في «جزء له وضعه في بيان المتصل والمرسل والموقوف والمنقطع»: المسند من الآثار الذي لا إشكال في اتصاله: هو ما يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه بسن يحتملها، وكذلك؛ شيخه عن شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى الصحابي إلى رسول الله ﷺ».

وتعريف المسند هو -في حقيقة الأمر- ليس لأبي عمرو المقرئ؛ بل هو للحاكم أبي عبد الله، ذكره في كتابه «معرفة علوم الحديث» (ص١٧)، والذي يتحصل من هذين النصين: **أنه ليس لأبي عمرو المقرئ رأي مستقل، أو مذهب مغاير للآخرين**؛ فالنص الأول -في حقيقة الأمر- هو من كلام أبي الحسن القابسي الذي هو أكبر سنًّا وأقدم=

= وفاة منه، وقد أوضحتُ آنفًا الترجيح الذي أميل إليه في فهم كلام القابسي، والنص الثاني -كما رأينا- هو -أيضًا- لأبي عبد الله الحاكم المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، وهو أكبر سنًّا وأقدم وفاة من أبي عمرو المقرئ.

ولكن؛ إن كان أبو عمرو بن الصلاح لم يتصرف في عبارة أبي عمرو المقرئ؛ **فإن العبارة تحتمل الأمور التي ذكرتُها سابقًا، ولا تقتضي المعرفة بالرواية عن المنقول عنه السماع**؛ فهذا سعيد بن المسيب كان يُسمَّى (راوية عمر)، والنقاد مختلفون في سماعه من عمر؛ فالبعض ينفيه، والبعض يثبت سماعه من عمر في قليلٍ مما يرويه، لا في كل ما يحدث به عنه، وتُراجع ترجمة سعيد بن المسيب في «تهذيبِ التهذيب» (٤/ ٨٤ - ٨٨).

وكذلك؛ سليمان بن بُريدة معروف بالرواية عن أبيه، ورغم ذلك؛ فإن البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٤) لم يثبت سماع سليمان من أبيه، وقال في ذلك: «ولم يذكر سليمان سماعًا من أبيه».

وصفوة القول: إن قول أبي عمرو المقرئ: «أن يكون معروفًا بالرواية عنه» [انظر: «صيانة صحيح مسلم» (ص١٢٩)، و«علوم الحديث» (ص٦٠)] **فيه إجمال، ويحتمل أن يدخل تحت المذهب الثاني أو الثالث أو الرابع، وليس هو مذهبًا خامسًا في المسألة».**

قال أبو عبيدة: فرجع كلامه إلى احتمال أن يكون مذهب أبي عمرو الداني أيًّا من المذاهب الأربعة المذكورة، وفي قوله عن اشتراطه (مطلق اللقاء): «هذا هو الذي أميل إليه» ليس كذلك، ولذا؛ أحسن في قوله: «ولكن لا أقطع به»، ثم في قوله -بعد إيراده كلام الحاكم والقابسي-: «والذي يتحصل من هذين النصين: أنه ليس لأبي عمرو المقرئ رأي مستقل، أو مذهب مغاير للآخرين» تعوزه الدِّقَّة، وإن كان قوله في الآخر عن مذهب الداني: «وليس هو مذهبًا خامسًا في المسألة» صحيح.

وكان الباحث حاتم العوني أكثر توفيقًا في فهم كلام أبي عمرو الداني، وأوفق لِمَا وضعه في موضعه؛ إذ ساقه فيمن نقل الإجماع على صحة ما حكاه مسلم؛ فبدأ بالطيالسي -وكلامه مهم في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٨٨)-، وثنَّى بالحاكم النيسابوري، ثم قال في كتابه «إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين» (ص١٠٢-١٠٣) ما نصه:

«وثالثُ مَن نقل الإجماع: الحافظ المقرئ أبو عَمرو الداني (ت٤٤٤هـ)؛ فقد نقل ابنُ رُشيد عن جزء لأبي عَمرو الداني باسم «بيان المتصل والمرسل والموقوف=

.....

= والمنقطع» أنه قال: «وما كان من الأحاديث المعنعنة التي يقول فيها ناقلوها: «عن، عن»؛ فهي متصلةٌ بإجماع أهل النقل، إذا عُرف أن الناقلَ أدرك المنقولَ عنه إدراكًا بيِّنًا، ولم يكن ممن عُرف بالتدليس، وإن لم يذكر سماعًا».

فهذا كلامٌ واضح في الاكتفاء بالمعاصرة، فالإدراك البيِّن هو المعاصرة الحقيقية الكافية لاحتمال السماع؛ فليس من الإدراك البيِّن تَوهُّمُ الإدراك (أي: المعاصرة) مع عدم وقوعها في الحقيقة، وليس من الإدراك البيِّن معاصرة الراوي لمن روى عنه زمنًا غيرَ كافٍ لاحتمال السماع؛ إذ من وُلد سنة (١٠٣هـ) وإن كان معاصرًا لمن توفي سنة (١٠٠هـ) أو (٩٩) -ونحوها-، لكن؛ هذه المعاصرة غير كافية لاحتمال السماع، وهذا هو سبب تقييد الداني للإدراك بوصفه أنه إدراكٌ بيِّن، وليس في هذه العبارة إجمالٌ؛ كما قال ابن رُشيد في «السنن الأبين» (ص٣٠ - ط التونسية) عقب كلامه في الفقرة رقم (١٥)، قال: «إلا أن قوله: «إدراكًا بيِّنًا» فيه إجمال»، ولا هي قريبةٌ من شرط طول الصحبة الذي نُقل عن السمعاني؛ كما يُلمح إليه سياق كلام ابن الصلاح في هذه المسألة.

وأقل ما يقال في كلام الداني: أن ظاهره على مذهب مسلم، وأنه ينقل الإجماعَ عليه، أما أنه مجمل، لا يظهر مقصوده منه؛ فهذا بعيدٌ جدًّا!».

قال أبو عبيدة: ومما ينبغي أن يلفت النظر إليه -هنا-:

أولًا: نقل السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٨٧- ط المعراج) من «جزء أبي عمرو الداني» بالواسطة! ولذا؛ اضطرب لما وجد النقل متعددًا -ولا أقول متعارضًا أو متناقضًا-؛ فقال: «وادعى أبو عمرو الداني -أيضًا- تبعًا للحاكم- إجماع أهل النقل على ذلك، وزاد فاشترط ما سيأتي -قريبًا-»، ثم ذكر (١/ ٢٩٠) عند قول صاحب «الألفية»: «وبعضهم اشترط معرفة الراوي بالأخذ عنه»؛ قال: ««وبعضهم» وهو أبو عمرو الداني»، قال: «حكاه ابن الصلاح عنه، لكن بلفظ: «إذا كان معروفًا بالرواية عنه، والأمر فيه قريب»»، قال: «نعم؛ الذي حكاه الزركشي عن قول الداني في «جزء له في علوم الحديث» -مما هو منقول عن أبي الحسن القابسي -أيضًا- اشتراط إدراك الناقل للمنقول عنه إدراكًا بيِّنًا، فإما أن يكون أحدهما وهمًا أو قالهما معًا؛ فإنه لا مانع من الجمع بينهما؛ بل قد يحتمل الكناية بذلك عن اللقاء، إذ معرفة الراوي بالأخذ عن شيخ -بل وإكثاره عنه-؛ قد يحصل لمن لم يلقه إلا مرة».

فانظر إلى هذه الاحتمالات، وقابله بما أوردناه سابقًا؛ لتعلم أهميته وقيمته.

ثانيًا: من أعاجيب الأوهام: أن البقاعي ظن أن كلام الداني المذكور في كتاب له في=

.....

= القراءات! فقال في كتابه «النكت الوفية» (ق ١٢٩/ ب): «ينظر كلام أبي عمرو في كتابه في القراءات: هل الشرط داخل في الإجماع أو هو قيَّد الإجماع من عنده؟»، ونقله عنه المعلق على «فتح المغيث» (١/ ٢٩٠) ولم يتعقبه!

ثالثًا: نقل الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ) في كتابه «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٢/ ٢٣-٢٤) ما عند أبي عمرو الداني، مع تصرف يسير؛ فأورد ما في فقرة رقم (١٥) -بتمامها-، وحذف المثل الذي ذكره الداني في فقرة رقم (١٦)، وتصرف في فقرة رقم (١٧)؛ فقال: «...وإن لم يذكر سماعًا؛ كأحاديث أهل المدينة والحجاز والبصرة والشام ومصر؛ لأنهم لا يدلسون»!! ثم تعقب بعض ذلك بقوله (٢/ ٢٤ - ٢٥):

«قلت: وأبو عمرو الداني إنما أخذ ذلك من كلام الحاكم؛ فإنه قال في «علومه»: «الأحاديث المعنعنة متصلة بإجماع أهل النقل إذا لم يكن فيها تدليس»، لكنه لم يتعرض للقاء ولا معاصرة، وممن حكى الإجماع مع اللقي والسماع منه: الخطيب في «الكفاية»؛ قال: «بشرط أن يكون ممن يدلس ولا يجيز الإسقاط للعلو»، لكن في نقل هذا الإجماع نظر؛ فقد رأيت في كتاب «فهم السنن» للإمام الحارث بن أسد المحاسبي: «اختلف الناس فيما تثبت به السُّنة؛ فقال قوم: تثبت بخبر الواحد إذا جاء متصلًا برجال معروفين بالصدق والحفظ واللقاء بعضهم لبعض، إذا قال: «سمعت» أو «حدثني» كل واحد منهم فمن فوقه إلى النبي ﷺ، فأما إذا كانوا ثقات قد لقي بعضهم بعضًا، ولم يقل كل واحد منهم: «سمعت» أو «حدثني»، أو قالوه جميعًا إلا واحدًا؛ فلا يثبت به -أبدًا- سُنة، لأنا قد وجدنا الحفاظ يروون عن غيرهم ما لم يسمعوه منهم إذا أخبرهم عنهم غيرهم؛ فلا يجوز إلا أن يقول كل واحد منهم: «سمعت» أو «حدثني» أو «أخبرني»، وقال آخرون: يثبت إذا عرفوا بالحفظ واللقاء وعدم التدليس، وقال آخرون: يقبل وإن كان فيهم من يدلس إذا كان لا يدلس إلا عن ثقة، فإن كان يدلس عن غير ثقة؛ لم يقبل»، هذا كلامه» انتهى كلام الزركشي.

رابعًا: أكَّد ابن حجر في «نكته على ابن الصلاح» (٢/ ٥٨٣) إلى ما أشار إليه الزركشي؛ فقال معلِّقًا على قول ابن الصلاح: «وادعى أبو عمرو الداني إجماع أهل النقل على قبوله» أي: الإسناد المعنعن:

«قلت: إنما أخذه الداني من كلام الحاكم، ولا شك أن نقله عنه أولى؛ لأنه من أئمة الحديث، وقد صنَّف في علومه، وابن الصلاح كثير النقل من كتابه، فالعجب كيف نزل عنه إلى النقل عن الداني!».

قال أبو عبيدة: عبارة الداني مركبة من كلام للحاكم والقابسي، وفيها ما ليس لعبارة=

.....

= واحد منهما، ولهذا؛ نقلها ابن الصلاح عنه؛ فلا اعتراض، وفات هذا من نكَّت أو شرح أو لخص كتابه فيما وقفت عليه من المطبوع أو المخطوط.

خامسًا: يظهر لك -فيما قدمناه- ما في قول بعضهم ممن اختصر كتاب ابن الصلاح: «وادَّعى أبو عمرو الداني المقرئ الحافظ إجماع أهل النقل على ذلك، ويشترط في هذا أن يكون الذين أضيفت إليهم -أي: العنعنة- قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضًا مع براءتهم من التدليس، وهذا قول جمهور فريق من علماء الحديث، إلا أن مسلمًا لم يشترط الملاقاة، وادَّعى الإجماع فيه، ثم إنه محمول على ظاهر الاتصال -كما بيَّنا- إلى أن يظهر فيه خلاف ذلك»، قال:

«وقيل: العنعنة من قبيل المرسل والمنقطع إلى أن يثبت اتصاله، والصحيح ما ذكرناه؛ لأن البخاري ومسلمًا أودعاها في «الصحيحين»، وهما لا يقولان بالمراسيل والمنقطع»، انظر: «الكافي في علوم الحديث» (ص٢٣٣ - بتحقيقي).

قال أبو عبيدة: عندي أن مذهبي البخاري ومسلم في الاحتجاج بالمعنعن متماثلان، وليسا بمتطابقين، فأخذَ مسلمٌ بالظاهر مع وجود الشروط المومأ إليها؛ فحمله على الاتصال، وأخذ البخاري بالأصل -وهو عدمه- حتى تقوم القرائن التي تساعد عليه؛ فلا يشترط عندهما التصريح بالسماع حتى يثبت، وهذا واضح في كلام مسلم، ولم نجد اشتراط السماع في كلام البخاري -البتة-، ولاحظ ودقِّق في أدوات التحمل في «التاريخ الكبير»؛ فإنه -دائمًا- يقول: «سمع فلانًا» «عن فلان» و«عن فلان منقطع»، ولا صنيعه في «صحيحه» يدل عليه، وأول من نقله عنه: القاضي عياض، وبيَّن هذا الأمر -بما لا مزيد عليه- الشريف حاتم العوني في كتابه «إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين» على تجوُّز -أراه- في بعض العبارات، وقد رأيت له عند تدوين هذه السطور «شرح موقظة الذهبي»، وفيها (ص١٠٩) -بعد كلام-: «ورأيي في ذلك: هو أنه ليس هناك خلاف بين البخاري ومسلم في شرط الحديث المعنعن، وأن مسلمًا في مقدمة «صحيحه» لم يقصد الرد على البخاري، ولا على علي ابن المديني، ولا على غيرهما من أئمة الحديث، وإنما أراد الرد على بعض الجهلة في زمنه، ولعلهم من المتكلمين الذين ادَّعوا هذا الشرط، مخالفين في ذلك أهل الحديث»، قال:

«وقد تبنَّيتُ الإجماع الذي نقله مسلم، وأوردتُ على ذلك خمسة عشر دليلًا، **ومما يدل على أن شرط البخاري ومسلم في ذلك واحد:**

أولًا: إن الإجماع الذي نقله مُسلم قد حكاه أئمة غيره؛ كالحاكم، وأبي عمرو الداني، =

.....

= والبيهقي، وابن عبد البر، وابن حزم.

ثانيًا: إن من المستبعد أن يحكي الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على مسألة مشتهرة، ثم يخفى عليه مخالفةُ شيخه له فيها، لا سيما وأنه قد لازم الإمام البخاري في آخر حياته، وحدث بمقدمة «صحيحه» -أعني: «صحيح مسلم»- بعد وفاته.

ثالثًا: إن في تطبيقات المحدثين دليلًا على أنهم يكتفون في الحكم على الحديث بالقبول، بما اشترطه الإمام مسلم من شروط ثلاثة».

قلت: هي:

١- أن يكون الراوي معاصرًا لمن روى عنه.

٢- أن لا يوجد دليل ولا قرينة تشهد بعدم سماعه ممن روى عنه.

٣- أن لا يكون مردود العنعنة بالتدليس.

وهذا صحيح في الجملة، والذي أفهمه من النقولات: أن العنعنة المجردة عند البخاري لا تحمل على الاتصال والسماع إلا بالقرائن، وهو الذي حامت حوله الدراسات المفردة، سواء دراسة ابن رشيد الفهري، أو الدريس من المعاصرين، وهو رأي الكثرة من أهل الصنعة الحديثية ممن قضوا جل أعمارهم في ممارسة التخريج، وتعنَّوا تدريس مباحثه، والذي حرَّره بعض المعاصرين: هو التنبيه على خطأ تتابعوا عليه من اشتراط اللقيا أو السماع، ونسبة ذلك للبخاري، علمًا بأن من قال بهذا أو نصره رجع إلى القول بالقرائن، فافهم؛ فهذا دليل صريح من ضمن عشرات الأدلة العملية التي تدلل على خطأ مقولة: «ليس هناك خلاف بين البخاري ومسلم في شرط الحديث المعنعن»! وعلى هذا أقام «صحيحه»، وكان شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن التصريح بالسماع شرط في الاتصال؛ إنما هو مذهب البخاري في «صحيحه» -فقط-، فكان يراه شرطًا لأعلى الصحة لا لأصلها، وكان يستدل عليه بتصحيح البخاري لأحاديث فيما نقل عنه تلميذه الترمذي، ولم يقع فيها التصريح بالسماع، وهذا مذهب ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» -وغيره-، ويمكننا -اليوم- الفحص باستعمال الحاسوب: هل وقع التصريح بالسماع في جميع طبقات الإسناد في «صحيح البخاري»؟ إلا إن قيل: قد يقع التصريح له خارج «الصحيح» ولم يذكره فيه؛ وهذا هو الظاهر.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٧/ ق ٢/ ١٢٥٥) و(٦/ ق ٢/ ١١٨٩ - ١١٩٥)، «إرواء الغليل» (١/ ٩٣)، «النصيحة» (١٦ - ٢٠)، التعليق على «أداء ما وجب» (١٢١) لابن دحية؛ جميعها لشيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. =

س١٦: هَل يَجوز أن يُحكم على إسنادٍ بعَينِهِ أنَّهُ أصحُّ الأسانيد؟

ج١٦: قالَ بذلكَ جَماعة مِن المُحدِّثين، ومَنعه آخرون[١].

س١٧: هَل اتَّفقَ القائلون بذلكَ على إسنادٍ مُعيَّن أنَّه أصحُّ الأسانيد؟

ج١٧: اختلفَ القائلون بهِ، ولم يَتفقوا على إسنادٍ بعَينِهِ.

س١٨: ما هي أشهر الأسانيد التي قيلَ إنَّها أصحُّ الأسانيد؟

ج١٨: **أشهرُ الأسانيد التي قيل فيها إنَّها أصحُّ الأسانيد ثَلاثة:**

أولها: قَول أبي بَكر ابن أبي شيبة[٢] -شَيخ البُخاري ومُسلم-: «أصحُّ

= **وأعتذر للقراء بسبب هذا التطويل** الذي مرده إلى عدم تحقيق المصنف، وإنما تابع ما شهر عن البخاري بسبب نقل القاضي عياض في مذهبه، وقد بيَّنَّا ذلك بما لا مزيد عليه، ومنه يتضح وجه التعقب في هذه **المسألة المهمة**، والله الموفق، لا رب سواه، ولا معبود بحق إلا إياه.

(١) تتفاوت درجات الصحيح، وتختلف أصح الأسانيد بالنسبة إلى كل إمام، وذهب بعضهم إلى أنه ينبغي تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابيٍّ أو بلد مخصوص؛ بأن يقال: أصح أسانيد فلان أو البلد الفلاني كذا، ولا يعمم، قال العلامة أحمد شاكر في «الباعث الحثيث» (ص٢١): «الذي انتهى إليه التحقيق في أصح الأسانيد: أنه لا يحكم لإسناد بذلك مطلقًا من غير قيد؛ بل يُقيَّد بالصحابي أو البلد، وقد نصُّوا على أسانيد جمعتُها، وزدت عليها قليلًا...» وذكرها.

وينظر: «معرفة علوم الحديث» (٢٢٨- ط السلوم)، «التقييد والإيضاح» (٢٢)، تعليق العلامة أحمد شاكر على «المسند» (١/ ١٣٨).

قلت: على الرغم من ذلك؛ فإنه يمكن الإفادة من خلافهم بأنه يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ الإمام الذي رجح وإتقانه، وإن لم يتهيأ على الإطلاق؛ فلا يخلو النظر فيه من فائدة؛ لأن مجموع ما نقل عن الأئمة من ذلك يفيد ترجيح التراجم التي حكموا لها بالأصحية على ما لم يقع له حكم من أحد منهم، انظر: «توضيح الأفكار» (١/ ٣٧)، «بهجة النظر» (٦٤-٦٥) للسندي، «إمعان النظر» (٤٩ - ٥٠)، «قواعد التحديث» (٨٠)، «منهج النقد في علوم الحديث» (ص٢٤٨-٢٤٩).

(٢) وقال بهذا الحاكم وعبد الرزاق الصنعاني والنسائي، انظر: «معرفة علوم الحديث» =

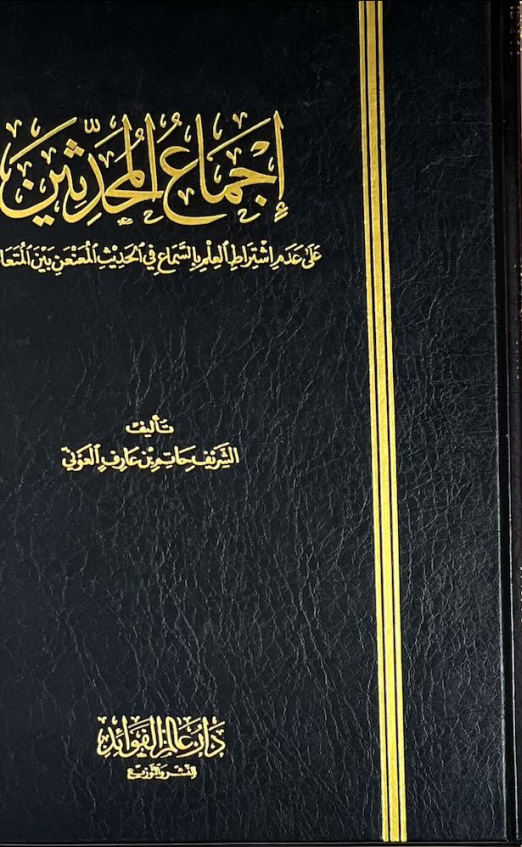
إجماع المحدثين
على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين
تأليف
الشريف حاتم بن عارف العوني
دار علم الفوائد

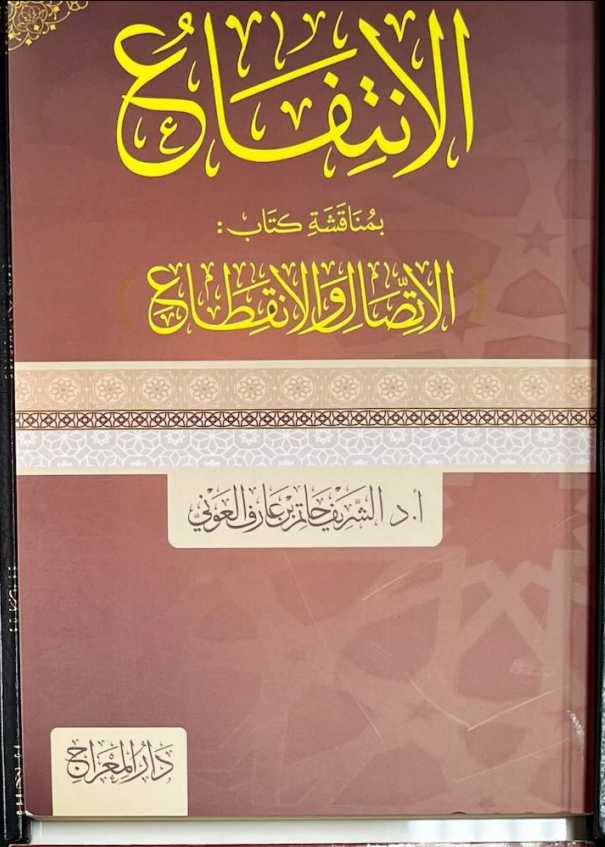
الانتفاع
بمناقشة كتاب:
الاتصال والانقطاع
أ.د. الشريف حاتم بن عارف العوني
دار المعراج

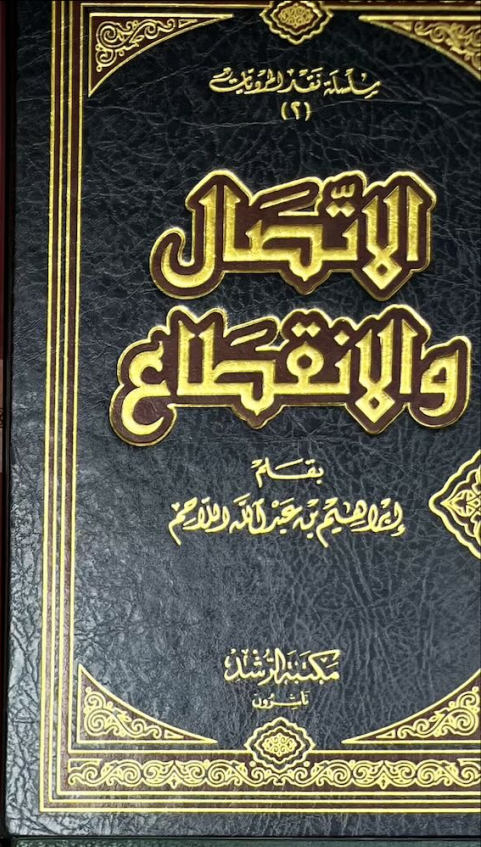
سلسلة نقد المؤلفات (٢)
الاتصال والانقطاع
بقلم
إبراهيم بن عبد الله اللاحم
مكتبة الرشد

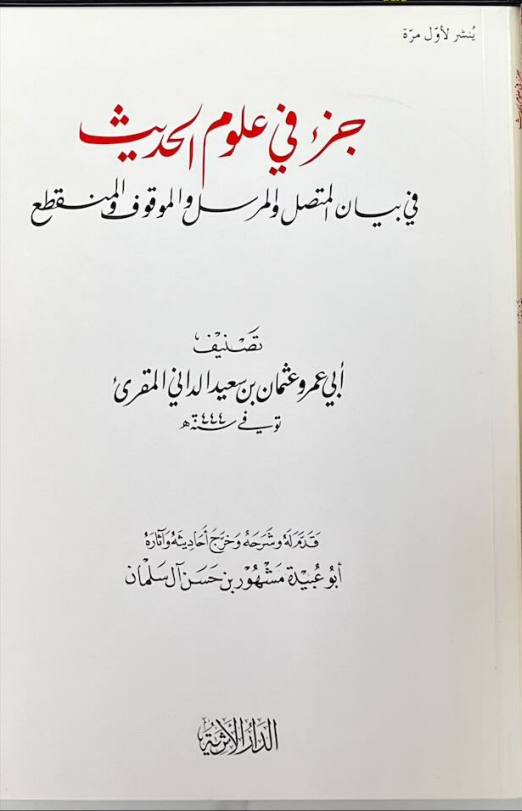
يُنشر لأول مرة
جزء في علوم الحديث
في بيان المتصل والمرسل والموقوف والمنقطع
تصنيف
أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني المقرئ
توفي سنة ٤٤٤ هـ
قدّم له وشرحه وخرّج أحاديثه وآثاره
أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
الدار الأثرية

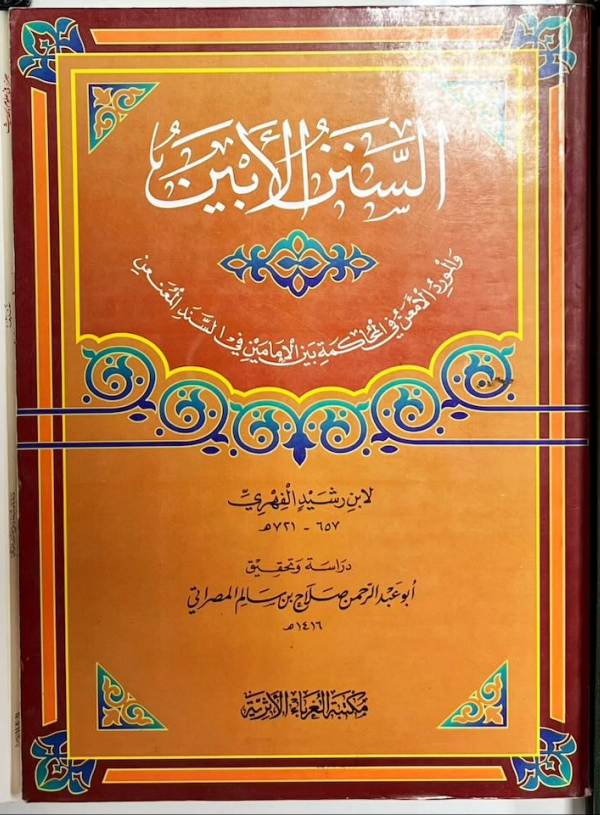
السنن الأبين
ولموقف الأئمة في الحكمة بين الأمامين في السند المعنعن
لابن رشيد الفهري
٦٥٧ - ٧٢١ هـ
دراسة وتحقيق
أبو عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراتي
١٤١٦ هـ
مكتبة الغراء الأثرية

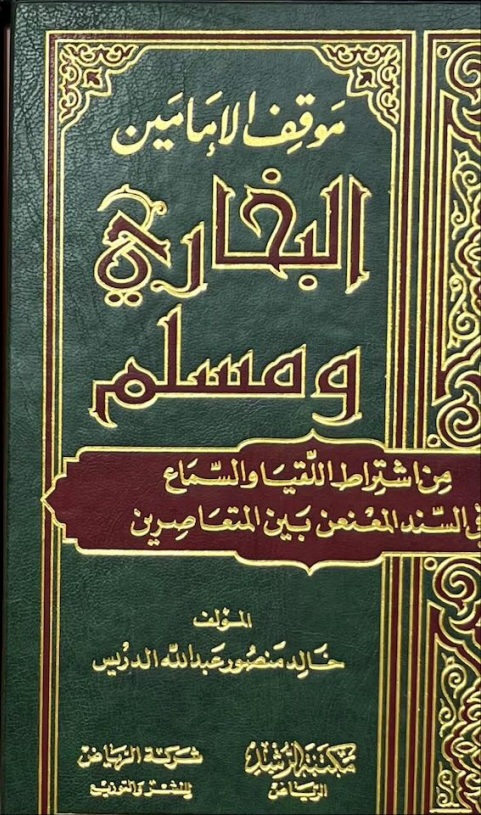
موقف الإمامين
البخاري ومسلم
من اشتراط اللقيا والسماع
في السند المعنعن بين المتعاصرين
المؤلف
خالد منصور عبد الله الدريس
مكتبة الرشد
شركة الرياض

تحرير نسبة القول بعدم الاعتداد بالسند المعنعن إلى شعبة بن الحجّاج

إدريس العبد

باحث في علوم السنّة

ديوان الوقف السني في العراق

العراق/ محافظة صلاح الدين

ملخَّص البحث:

دَرَسَ هذا البحثُ ما نُسِبَ إلى شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ (ت١٦٠) مِنَ القولِ بِعَدَمِ إجزاءِ الحديثِ (المُعَنْعَنِ) الإسنادِ, الذي لا يُذكَرُ فيهِ صِيَغُ السَّماع الصريحةُ, خلافاً لِما نقَلَه جمعٌ من المُصَنِّفين من إجماع المُحَدِّثين على قَبولِه, وحلَّلَ البحثُ النُّصوصَ المنقولةَ عن شعبة في هذهَ المسألةِ, وانتهى إلى صَرْفِ دَلالَتِها عن هذا البابِ إلى أَبوابِ إتْباعِ الحديثِ إسناداً آخَرَ وإحالة مَتْنِهِ على ما سبقَهُ بِلَفْظَةِ (مثله), وكذلكَ ابتداءِ المحدِّث باسمِ مَن يَروي عنهُ دونَ ذِكْرِ صيغةٍ أَصْلاً, وفي حديثِ المُدَلِّسِ الذي يفعل هذا, وفي طُرُقِ التَّحَمُّلِ الأُخرى غيرِ السَّماعِ والعَرْضِ.

الكلمات الدلاليّة: العنعنة, قول شعبة.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة القصيم
عمادة البحث العلمي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز البحوث الشرعية

الإصدار رقم (١٣) - البحوث المحكمة

من إصدارات
مركز البحوث الشرعية

شرط العلم بالسماع في الإسناد المعنعن

د. إبراهيم بن عبدالله اللاحم
الأستاذ المشارك بقسم السنة وعلومها
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

بهجة المنتفع

شرح جزء في علوم الحديث
في بيان المتصل والمرسل والموقوف
والمنقطع

لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني المقرئ
(ت ٤٤٤هـ)

تصنيف
أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الدار الأثرية
دار أصحاب المدينة